

٢٠٠٦ - العدد ٣٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

بيان إصدار قانون التمويل العقاري

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(ابتدأ الأذولي)

مع عدم الإخلال بأحكام القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر عمل الأجانب للأراضي الزراعية وعافى حكمها ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم عمل غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التمويل العقاري ، وبليغ كل حكم يخالف أحكامه .

النهاية الثالثة

في تطبيق أحكام القانون المرافق والقرارات الصادرة تنفيذاً له يقصد بعبارة «الوزير المختص» «وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية» وبعبارة «المجاهدة الإدارية» «المجاهدة العامة المختصة بشئون التمويل العقاري» «وتنضم وزیر الاقتصاد والتجارة الخارجية».

(۲۰۱۷ء)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق في تاريخ العمل به .

(النحو والصرف)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من اليوم التالي
لنشر ثلاثة أشهر على تاريخ نشره .

يُبَصِّمُ هذَا الْقَاتِنُونَ بِخَاتِمِ الدُّولَةِ . وَيُسْتَغْذِي كُفَّارَتُونَ مِنْ قَوْانِينِهَا .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ م).

جعفری میارلو

قانون التمويل العقاري

الباب الأول

الحكام عامة

مادّة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على نشاط التمويل للاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المعال المخصصة للنشاط التجارى ، وذلك بضمان حق الامتياز على العقار أو رهنه رهنا رسمياً ، أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول طبقاً للقواعد والإجراءات التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويطلق على هذا التمويل اسم «التمويل العقاري» وعلى ذلك الضمان اسم «الضمان العقاري» ، وعلى العقار المحمل بحق الامتياز أو بالرهن الرسمي أو بغير ذلك من الضمانات اسم «العقار الضامن» وعلى المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء اسم «المستثمر» ، ويعفى قيد هذا الضمان وتتجدد وشطبه من جميع الرسوم والمصروفات .

المادة ٤ - تنشأ هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تحضن بشئون التمويل العقاري ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - تكون للجهات التالية دون غيرها مزاولة نشاط التعمير العقاري المنصوص عليه

في هذا القانون يشرط قيدها في سجل تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض :

(١) الأشخاص الاعتبارية العامة التي يدخل نشاط التمويل العقاري ضمن أغراضها .

(٤) شركات التمويل العقاري المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

، يجوز للبنك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، بعد موافقته ووفقاً للقواعد

، يقررها ، أن تزاول شاطئ التمويل العقاري دون قيدها لدى الجهة الإدارية ،

ولا تسرى عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٤) والباب السابع من هذا القانون

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

ماده ٤ - تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وبما يكفل تناسب التمويل مع القدرة المالية لمشتري العقار أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء . وذلك في ضوء الحالة العامة لسوق العقارات .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات التمويل وحدوده الائتمانية ونسبة التمويل إلى قيمة العقار مقدرة بمعرفة خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض بشرط ألا يكونوا من بين العاملين لدى الممول .

ماده ٥ - دون إخلال بحكم المادة (٣٥) من هذا القانون تلتزم الحكومة في سبيل تدبير التمويل العقاري بتوفير مساكن اقتصادية لذوي الدخول المنخفضة ، بما يلى :

(أولاً) تخصيص بعض الأراضي المملوكة للدولة دون مقابل لإقامة مساكن من المستوى الاقتصادي .

(ثانياً) تحمل قيمة المرافق العامة التي تزود بها تلك المساكن بقدر نصف تكلفتها الفعلية .

وبين اللائحة التنفيذية معايير ذوى الدخول المنخفضة وقواعد وإجراءات تدبير التمويل العقاري لهم .

**الباب الثاني
اتفاق التمويل**

ماده ٦ - يكون التمويل العقاري في مجال شراء العقارات وفقاً لأحكام هذا القانون بمحض اتفاق قبلي بين الممول والمشتري باعتباره المستثمر وباتجاع العقار ، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتى :

(أ) الشروط التي تم قبولها من البائع والمشتري في شأن بيع العقار بالتقسيط ، بما في ذلك بيان العقار وثمنه .

(ب) مقدار المعدل من ثمن البيع الذي أداء المشتري للبائع .

(ج) عدد وقيمة أقساط باقي الثمن وشروط الوفاء بها ، على أن تكون محددة إلى حين استيفائها بالكامل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

(د) قبول البائع حواله حقوقه في أقساط الثمن إلى الممول بالشروط التي يتفقان عليها .

(هـ) التزام البائع بتسجيل العقار باسم المشتري خالية من أي حقوق عينية على الغير .

(و) التزام المشتري بقييد حق امتياز الثمن المحالة أقساطه إلى الممول ، وذلك حساناً للوفاء بها .

(ز) التزام أطراف الاتفاق بإعطائه تاريخاً ثابتاً .

فيما كان التمويل لغرض الاستثمار في بناء عقار على أرض يملكتها المستثمر أو لغرض ترميم أو تحسين عقار يملكته أو غير ذلك من المجالات ، تعين أن يكون التمويل بموجب اتفاق بينه وبين الممول وبين أي طرف آخر يكون له شأن في الاتفاق .

ويصدر الوزير المختص قراراً بنماذج الاتفاques المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

مادة ٧ - يجوز للمستثمر التصرف في العقار الضامن بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات ، أو ترتيب أي حق عيني عليه وذلك بعد موافقة الممول وشرط أن يقبل التصرف إليه المطلوب محل المستثمر في الالتزامات المرتبة على اتفاق التمويل .

ويجوز للمستثمر تأجير العقار الضامن أو تمكين غيره من الانفراد بشغله وذلك بعد الحصول على موافقة الممول . وللممول أن يسترطح حواله الحق فيأجرة العقار أو مقاييس شغله وذلك وفاً لمستحقاته .

ولايجوز للممول رفض الموافقة على التصرف في العقار الضامن أو تأجيره أو تمكين الغير من الانفراد بشغله ، إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحه وحقوقه للخطر ، ويجب عليه إخطار المستثمر بهذه الأسباب كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار المستثمر له برغبته في التصرف أو في التأجير أو تمكين الغير من الانفراد بشغل العقار وإلا اعتبر موافقاً على ذلك .

وللممول أن يسترطح تضامن المستثمر مع التصرف إليه في الوفاء بالالتزامات المرتبة على اتفاق التمويل .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في الأحوال المشار إليها .

جريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

ماده ٨ - إذا تصرف المستثمر في العقار الضامن أو أجره أو مكن أحداً من شغله بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، كان للمسؤول أن يطالبه بباقي أقساط الشمن أو باقى قيمة اتفاق التمويل بحسب الأحوال بانتدار على يد محضر بالوفاء ، خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوماً . فإذا لم يقم المستثمر بهذا الوفاء ، كان للمسؤول أن يستخدم في مواجهته الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ٩ - يجوز للمشتهر أن يعجل الوفقاً بأقساط الثمن أو بالتمويل كله أو بعضه .
وفي هذه الحالة يتم خفض الأقساط المستحقة عليه بما يتناسب مع تعجيل الوفقاً
وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

باب الثالث

قید الضمان الاجتماعي

وحوالة الحقوق الشائنة عن انتهاق التمويل

ويجب البت خلال أسبوع فسی طلب القيد بعد التحقق من صحة حدود العقار على النحو الوارد بالطلب ويستند الملكية ، أو تكليف مقدمه بما يجب أن يستوفيه ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

ويخطر مقدم الطلب خلال الموعد المشار إليه بالقرار الصادر في شأنه بمحجب كتاب مسجل موصى، عليه بعلم الرصوـل . ويجب أن يكون القرار برفض الطلب مسبـاً .

ماددة ١١ - مع مراعاة حكم المادة (٣٠٧) من القانون المدني يجوز للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريد والتي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذياً له ، وذلك بوجوب اتفاق يصدر بتنمذجه قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٧

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

وتلتزم الجهة المحال لها بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها في تاريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة .
ويتضمن المسؤول الوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية المشار إليها ،
كما يجوز الاتفاق على ضمان الفير للوفاء بذلك الحقوق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويستمر المسؤول في تحصيل الحقوق المحالة ومواصلة الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل وذلك لصالح أصحاب الأوراق المالية التي يصدرها المحال له وبصفته نائباً عنه وفقاً وفي الحدود التي يتضمنها اتفاق الحوالة .

وعلى المسؤول أن يقمع للمحال له عن البيانات التي تحدد لها اللائحة التنفيذية بشأن اتفاق التمويل الذي تمت حوالته المترافق الناشئة عنه وذلك دون حاجة إلى موافقة المستثمر .

الباب الرابع

التنفيذ على العقار

مادة ١٢ - للمسؤول في حالة عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضي ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقها ، أو عند ثبوت نقص مدخل بضمانته المولى لقيمة العقار يفعل أو إهمال المستثمر أو شاغل العقار بحكم قضائي واجب التنفيذ ، أن ينذر المستثمر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف يحسب الأحوال ، وذلك خلال سنتين يوماً على الأقل من تاريخ الإنذار .
مادة ١٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٥) و(٣٧) من هذا القانون إذا انقضت المدة المحددة بالإإنذار دون قيام المستثمر بالوفاء أو بتقديم الضمان ، كان متزاماً بالوفاء بباقي المبالغ المتبقية طبقاً لاتفاق التمويل العقاري .

ويكون للمسؤول في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التنفيذ الذي يقمع العقار في دائرة اختصاصه وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل والأمر بالمحجز على العقار الضامن تمهيداً لبيعه وذلك بعد إعلان المستثمر قانوناً لسماع أقواله .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

مادة ١٤ - يقوم الممول ، بعد وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل ، بإعلانه إلى المستثمر ، مع تكليفه بالوفاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، كما يقوم بإعلانه إلى مكتب الشهر العقاري المختص للتأشير به بغير رسوم خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً على هامش قيد الضمان العقاري مع إعلان ذلك إلى جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وإلى حائزه ، وإلا كان التكليف بالوفاء غير نافذ في حقهم .

مادة ١٥ - يقوم التأشير بالاستد التنفيذى في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تبييه نزع الملكية .

مادة ١٦ - إذا لم يقم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالاستد التنفيذي ، يصدر قاضى التنفيذ - بناء على طلب الممول - أمراً بتعيين وكيل عقاري من بين الوكلاء المقيدة أسماؤهم في سجل تعدد الجهات الإدارية لهذا الغرض ، وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالزاد العلنى المتخصص عليها في المراد التالى تحت الإشراف المباشر لقاضى التنفيذ .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الوكلاء العقاريين وقواعد تحديد أتعابهم وإجراءات القيد في السجل .

مادة ١٧ - لكل ذى مصلحة أن يطلب استبدال الوكيل العقاري بطلب يقدمه إلى قاضى التنفيذ مبينا به أسبابه ، ولا يترتب على مجرد تقديم الطلب وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم يقرر القاضى عكس ذلك . وللقاضى أن يأمر بالاستبدال إذا ثبت له جدية أسباب الطلب .

مادة ١٨ - يحدد اثنان من خبراء التقييم المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة (٤) الثمن الأساسى للعقار .

ويحدد الوكيل العقاري شروط بيع العقار بالزاد العلنى على أن تتضمن تاريخ وساعة ومكان إجراها . البيع والثمن الأساسى للعقار وتأمين الاشتراك في المزاد . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد حساب التأمين .

١٩٥ - على الوكيل العقاري أن يعلن كلاً من المستثمر وحائز العقار والدائنين المقيدة حقوقهم بشروط البيع قبل اليوم المحدد لإجراه المزايدة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام يوماً ولاتجاوز خمسة وأربعين يوماً ، كما يقوم بذلك الإعلان على العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة المختصة الكائن في ذاتتها العقار مع نشره في جريدين يوميين وأساعته الإنتشار على نفقة المستثمر وللممول أو للمستثمر أن يطلب الإعلان أو النشر أكثر من مرة على نفقة .

١٩٦ - يتولى الوكيل العقاري إجراه المزايدة في اليوم المحدد للبيع ، وتبدأ المزايدة بالنداء على الشمن الأساسي وتنتهي بإيقاع البيع على من تقدم بأكبر عرض .
فيما إذا كان هذا العرض أقل من الشمن الأساسي أو لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص يجب على الوكيل العقاري تأجيل البيع إلى يوم آخر خلال الثلاثة أيام يوماً التالية يعلن عنه بذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون ، ولا يجوز للممول أن يشتراك في المزايدة ، ومع ذلك إذا لم يبلغ أكبر عرض الشمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الممول كان له أن يطلب إيقاع البيع عليه مقابل إبراء ذمة المستثمر من جميع التزاماته .

وفي جميع الأحوال يعتبر العرض الذي لايزاد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة .
١٩٧ - إذا قام المستثمر بالوفاة بما حصل عليه من أقساط في أي وقت سابق على إيقاع البيع ، وجب على الوكيل العقاري أن يوقف الإجراءات . ويلتزم المستثمر بأن يؤدي إلى الممول المصاريف التي يصدر بقدرها أمر من قاضي التنفيذ .

١٩٨ - يصدر القاضي حكماً بإيقاع البيع بناءً على ماتم من إجراءات وبيان كامل الشمن يتضمن قائمة شروطه وما اتبع من إجراءات يوم البيع . ويجب أن يتضمن منطوق الحكم الأمر بتسليم العقار حالياً من شاغليه إلى من حكم بإيقاع البيع عليه ما لم يكن الممول قد سبقت موافقته على شغليه العقار تطبيقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون أو كانوا مستأجرين للعقار يعقود ثابتة التاريخ قبل اتفاق التمويل .
ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

ماده ٢٣ - من حكم بإيقاع البيع عليه أن يسجل الحكم ، ويتربى على هذا التسجيل تطهير العقار من جميع الحقوق العينية التبعية التي أعلن أصحابها بالسند التنفيذي ويأجرا مات البيع طبقاً للمادة (١٩) من هذا القانون.

ماده ٢٤ - لا يجوز إستئناف حكم بإيقاع البيع إلا لغير في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ، ومع ذلك يجوز لشاغل العقار إستئناف الحكم إذا تضمن إخلاء من العقار ، ويرفع الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ النطق بالحكم عدا شاغل العقار فيبدأ الميعاد بالنسبة له من تاريخ إعلانه بالحكم .

ماده ٢٥ - لا يتربى على رفع دعوى الاستحقاق من الغير وقف إجراءات التنفيذ على العقار ما لم تقض المحكمة بغير ذلك .

ماده ٢٦ - يقسم الوكيل العقاري بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة .
ويتولى قاضى التنفيذ - ما لم يتم الطعن على حكم بإيقاع البيع من أحد الأطراف فى إجراءات المزايدة - توزيع هذه الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم فى اليوم التالي لقواعد ميعاد الطعن أو صدور حكم برفضه وذلك بعد سداد جميع مصاريف التنفيذ ، ويبعد محضر بذلك بودع ملف التنفيذ .

ماده ٢٧ - تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب .

الباب الخامس

شركات التمويل العقاري

ماده ٢٨ - يجب أن تتخذ شركة التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع منه عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية .
ويكون الترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام المواد التالية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١

ماده ٢٩ - يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الترخيص ورسومه بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه .

ماده ٣٠ - على الجهة الإدارية إعطاء طالب الترخيص شهادة باسلام المستندات المقدمة منه أو بياناً بما يلزم تقديمها من مستندات أخرى ، وعليه استيفاء هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر التالية والا سقط طلبه .

ماده ٣١ - تقسم الجهة الإدارية بالبيت في طلب الترخيص وإخطار الطالب كتابة بقرارها في شأنه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات الازمة .
ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفض الترخيص إلا في الحالات الآتية :

(١) عدم استيفاء الشروط المبيبة في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

(٢) عدم توافر المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الخبرة والكفاءة المهنية في مديرى الشركة .

(٣) صدور حكم بشهر إفلاس أى من مؤسسى الشركة أو مديرها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم الطلب ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مدیريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس السنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ماد٥ ٣٤ - تبين اللائحة التنفيذية المعايير المالية التي يتعين على الشركة الالتزام بها على أن تتضمن ما يأتي :

(١) الأسلوب الذي يتبّع في تقدير أصول الشركة .

(٢) تحديد نسبة المد الأدنى ل حقوق المساهمين إلى كل من أصول الشركة و خصوصها و حجم محفظة التمويل .

(٣) تحديد الحد الأدنى للأصول المتداولة إلى المخصص المتداولة .

(٤) القواعد اللازمة لضمان حسن سير أعمال الشركة وضمان حقوق الدائنين والعملاء.

مادة ٣٣ - يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات من بين المقيدين في سجل تمسك الجهة الإدارية .

وتلتزم الشركة بتقديم قوائمها المالية إلى الجهة الإدارية كل ستة أشهر في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادّة ٣٤ - يجوز للشركة أن تندمج مع شركة أخرى تعمل في النشاط ذاته أو في غيره أو أن تتوقف عن النشاط أو تقوم بتصفية أصولها أو الجزء الأكبر منها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية ، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز للجهة الإدارية رفض الموافقة إلا لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

باب السادس

ضمانات التمويل العقاري

مادة ٣٥ - ينشأ صندوق لضمان ودعم نشاط التمويل العقاري تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص .

يختص الصندوق بدعم نشاط التمويل العقاري في مجال بيع المساكن لذوي الدخول المنخفضة عن طريق تحمل الصندوق جانب من قيمة القسط وعما يكفل التزول بيع التمويل إلى الحدود التي تتناسب مع دخولهم بما لا يتجاوز ربع الدخل.

ويصدر بنظام الصندوق قرار من رئيس الجمهورية يحدد اختصاصاته الأخرى .

مادة ٣٦ - تتكون موارد الصندوق من :

(١) الاشتراك الذى يتلزم المستثمر والممول بادانه مناسقة للصندوق طبقاً لما يحدده
نظامه الأساسى ويشرط ألا يتجاوز (٢٪) من قسط التمويل ، ويعنى من هذا الاشتراك
المستثمر محدود الدخل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠٠١ ١٣

- (٢) التبرعات والهبات من الداخل أو الخارج التي تقدم للصندوق ويوافق عليها وزير المختص .
- (٣) ماتخصصه الدولة للصندوق من مبالغ .
- (٤) حصيلة استثمار أموال الصندوق .
- (٥) حصيلة الفرامات المحكوم بها أو التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون ولا تتحت التنفيذية .

ماده ٣٧ - للمسؤول أن يشترط على المستثمر التأمين لصالح الممول بقيمة حقوقه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وذلك ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب وفاة المستثمر أو عجزه .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط هذا التأمين .

ماده ٣٨ - لا يجوز لغير الوسطاء المقيدة اسماؤهم في جدول تعدد الجهة الإدارية لهذا الغرض مباشرة أعمال الوساطة بين الممول والمستثمر في اتفاق التمويل .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا الجدول .

ماده ٣٩ - تعد الجهة الإدارية ثوذاً بالشروط الأساسية للتمويل العقاري .
وعلى الممول أو الوسيط أن يسلم طالب التمويل صورة من هذا الشروذج . ويجب أن يرفق باتفاق التمويل إقرار من المستثمر بأنه تسلم تلك الصورة واطلبع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل .

ماده ٤٠ - يلتزم الممول بإبلاغ المستثمر شهرياً بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ماده ٤١ - ينشأ لدى الجهة الإدارية مكتب لتلقي وفحص الشكاوى التي تقدم عن مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذياً له ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل هذا المكتب .

الباب السابع

الوقاية

ماده ٤٢ - للجهة الإدارية ، عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا لها ، أو إذا قام خطأ يهدى استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري أن تتخذ ماتراه مناسباً من التدابير الآتية :

- (١) توجيه إنذار بإزالة المخالفات خلال مدة محددة .
- (٢) وقف مزاولة النشاط لفترة لا تجاوز تسعين يوماً .
- (٣) المنع من مزاولة النشاط مع تحديد الإجراءات والتدابير الالزمة لمواجهة الآثار المترتبة على هذا المنع .

ويكون للجهة الإدارية أن تتخذه التدابير التالية بالنسبة لشركات التمويل العقاري المخالفة :

- (١) إلزام الشركة باتخاذ إجراءات دمجها في شركة أخرى من شركات التمويل العقاري أو في إحدى الجهات الأخرى التي تراول هذا النشاط ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدتها بقرار من الوزير المختص .
- (٢) إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع أو حجم السيولة النقدية أو الأمرين معاً وفقاً لجدول زمني محدد .

ماده ٤٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الجهة الإدارية الإطلاع على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها مقابل رسم تحدد فناته اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز مائة جنيه ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة .

وللجهة الإدارية أن ترفض الطلب إذا كان من شأن إجابتها الإضرار بنشاط التمويل العقاري أو المساس بالصالح العام .

مادّة ٤٤ - يكون لموظفي الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا لها ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدقائق والمستندات والبيانات لدى الجهات التي توجد بها .

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات والمستندات والصور التي يطلبونها لهذا الغرض ، وذلك كله دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات .

الباب الثامن

العقوبات

مادّة ٤٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على الأفعال المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادّة ٤٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يאשר نشاط التمويل العقاري المنصوص عليه في هذا القانون دون أن يكون مرخصاً له في ذلك .

مادّة ٤٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف في مزاولة نشاط التمويل العقاري المعايير والقواعد المشار إليها في المادتين (٤) و (٣٢) من هذا القانون والتي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادّة ٤٨ - يعاقب من يخالف أيّاً من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٤) بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسة وألف جنيه .

١٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٤ يونيو سنة ٢٠١١

ملادة ٤٩ - يجوز ، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم على من قضى عليه بإحدى هذه العقوبات ، بالحرمان من مزاولة المهنة أو بمعنطر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبيته ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود .

مادّة ٥٠ - لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ أي إجراء فيها أو رفعها بالنسبة إلى المجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لاتحاته التنفيذية أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق فيها إلا بناه على طلب الوزير المختص .

وللوزير المختص قبل صدور حكم بات في الدعوى أن يقبل الصلح مع المخالف مقابل أداء الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجنائية .

مادّة ٥١ - يعاقب المسئول عن الإداره الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لاتحاته التنفيذية إذا كان إخلاله العمدى بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد أدى إلى وقوع الجريمة أو تسبّب فيها بخطنه الجسيم .

مادتاً ٥٢ - تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية ،
إذا كانت المخالفه قد أرتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها .